



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

القرار الوزاري

رقم (١٦٦) بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٤

بشأن تعديل المادة (٦) من القرار الوزاري رقم (٢٨٥) لسنة ٢٠١٤
بشأن المدارس الرسمية للغات والمدارس الرسمية المتميزة للغات

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني:

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
وعلى قانون العمل الموحد الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم،
وعلى القرار الوزاري (١٥٤) لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس وزارة التربية والتعليم وتعديلاته،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٨٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن المدارس الرسمية للغات والمدارس الرسمية المتميزة للغات،
وعلى القرارات الوزارية أرقام (١٣٦)، (١٣٧)، (١٣٨) لسنة ٢٠٢٤،

قرر

المادة الأولى:

يستبدل بنص المادة (٦) من القرار الوزاري رقم (٢٨٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن المدارس الرسمية للغات والمدارس الرسمية المتميزة للغات النص الآتي:
تسير الدراسة في هذه المدارس بنوعيتها على نظام اليوم الواحد يتوسطها فترة راحة، مع شغل فراغات اليوم بأنواع الأنشطة الرياضية، والفنية، والثقافية، والاجتماعية ذات القيمة التربوية للطلاب تحت إشراف المعلمين والإخصائيين، ويجوز أن تسير الدراسة في هذه المدارس بنوعيتها على نظام الفترتين بدلاً من اليوم الواحد حال ازدياد الكثافة مع مراعاة شغل فراغات الفترتين بأنواع الأنشطة الرياضية، والفنية، والثقافية، والاجتماعية ذات القيمة التربوية للطلاب تحت إشراف المعلمين والإخصائيين.

المادة الثانية:

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من تاريخ اليوم التالي للنشر، ويلغى كافة ما يخالفه من أحكام.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

محمد أحمد عبد اللطيف



(٥١٠١٢)